



DOCUMENT INFORMATION

FILE NAME : Ch_XXIII_3

VOLUME : VOL-2

CHAPTER : Chapter XXIII. Law of Treaties

TITLE : 23.3 Vienna Convention on the Law of Treaties between
States and International Organizations or between International
Organizations Vienna, 21 March 1986



اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية
أو فيما بين المنظمات الدولية

关于国家和国际组织间或国际组织相互间
条约法的维也纳公约

VIENNA CONVENTION ON THE LAW OF TREATIES
BETWEEN STATES AND INTERNATIONAL ORGANIZATIONS
OR BETWEEN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

CONVENTION DE VIENNE SUR LE DROIT DES TRAITÉS
ENTRE ÉTATS ET ORGANISATIONS INTERNATIONALES
OU ENTRE ORGANISATIONS INTERNATIONALES

ВЕНСКАЯ КОНВЕНЦИЯ
О ПРАВЕ ДОГОВОРОВ МЕЖДУ ГОСУДАРСТВАМИ
И МЕЖДУНАРОДНЫМИ ОРГАНИЗАЦИЯМИ ИЛИ
МЕЖДУ МЕЖДУНАРОДНЫМИ ОРГАНИЗАЦИЯМИ

CONVENCION DE VIENA SOBRE EL DERECHO
DE LOS TRATADOS ENTRE ESTADOS
Y ORGANIZACIONES INTERNACIONALES
O ENTRE ORGANIZACIONES INTERNACIONALES



دعوة أي طرف في المعاهدة الى تقديم آرائه اليها ملحوظاً أو كتابياً . وتمدّر قرارات اللجنة ونومياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة .

١١ - يجوز للجنة أن تترمي انتهاء طرف النزاع إلى آية تدابير قد تثير التوسل إلى تسوية ودية .

١٢ - تستمع اللجنة إلى الطرفين ، وتحث الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم مقترفات الس الطرفين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

١٣ - تقدم اللجنة تقريراً عن عملها في غضون اثني عشر شهراً من تشكيلها . ويحدد تقريرها لدى الأمين العام ويرسل إلى طرف النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما فيه ذلك آية استنتاجات مذكورة فيه بشأن الواقع أو المسائل القانونية ، ملزماً للطرفين ، ولا يكون له طابع كونه بياناً بتوبيخات معروفة على الطرفين لثير التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

١٤ - يقدم الأمين العام إلى اللجنة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات ، وتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من المحكمين أو من الموفقيين ، تبعاً للحالة ، في غضون الفترة المنصوص عليها أعلاه سالفة لهذا التعيين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين في غضون سنتين يوماً من انقضائه تلك الفترة ، ويجوز أن يختار الأمين العام الرئيس إما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز بالاتفاق بين طرفي النزاع ، تمديد آية فترة من الفترات التي يجب أن تتم التعيينات في غضونها ، وإذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في النزاع أو كانت ضمن أحد طرفي النزاع ، يحصل الأمين العام على الطلب المذكور أعلاه إلى رئيس محكمة العدل الدولية ، الذي يتولى الإفطلاع بالمهام المسندة إلى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

ويتم شغل أي منصب شاغر بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للتعيين الأول .

ويخضع تعيين المحكمين أو الموفقيين من قبل أحدى المنظمات الدولية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ لقواعد تلك المنظمة .

ثانياً - طريقة عمل هيئة التحكيم

٢ - تقرر هيئة التحكيم الأجراءات الخاصة بها ، ما لم يتفق طرفاً النزاع على غير ذلك بما يضمن لكل من طرفي النزاع فرصة كاملة لسماع أقواله وللدفاع عن قضيته .

٤ - يجوز ل الهيئة التحكيم ، بموافقة طرفي النزاع ، دعوة أي دولة أو منظمة دولية معنية بالأمر إلى تقديم آرائها إليها شفوية أو كتابياً .

٥ - تعتمد قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يحمل التصويت بمحنة الرئيس .

٦ - عندما لا يمثل أحد طرفي النزاع أمام الهيئة أو عندما لا يدافع عن قضيته ، يحوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة موافقة اجراءاتها وامدار حكمها . ويجب على الهيئة أن تستوضح ، قبل اصدار حكمها ، لا من صلاحيتها للبت في النزاع فحسب ، بل أيضاً من أن الدعوى يتناسب مع وجوهها من حيث الواقع والقانون .

٧ - يقتصر حكم هيئة التحكيم على موضوع النزاع ويشتمل الأسباب التي يتناسب فيها ، ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يرفق الحكم رأياً منفصلاً أو مخالفًا .

٨ - يكون الحكم نهائياً وغير قابل للالتحاق . وتلتزم به كافة أطراف النزاع .

٩ - يقدم الأمين العام إلى الهيئة ما قد تطلبه من مساعدات وتسهيلات . وتحمل الأمم المتحدة نفقات الهيئة .

ثالثاً - طريقة عمل لجنة التوفيق

١٠ - تقرر لجنة التوفيق الأجراءات الخاصة بها . ويحوز للجنة ، سرافقة طرفي النزاع ،

اجراءات التحكيم والتفويق المقررة تطبيقاً للمادة ٦٦

أولاً - إنشاء هيئة التحكيم أو لجنة التوفيق

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بامداد قائمة تضم قانونيين موثقين يمكن للأطراف في نزاع ما أن يختار منها الأشخاص الذين يشكلون هيئة تحكيم ، أو تبعاً للحالة ، لجنة توفيق ، ويحتفظ الأمين العام بهذه القائمة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية إلى ترشيح شخصين ، وتشكل أسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو القائمة التي ترسل نسخة منها إلى رئيس محكمة العدل الدولية . ومدة ولاية الشخص المدرج اسمه بالقائمة ، بما في ذلك مدة ولاية أي شخص مرشح لمجلس شاغر طاري ، هي خمس سنوات قابلة للتجديد . والشخص الذي تنتهي مدة ولايته يتسر في اداء ، أي مهمة يكون قد اختير لأدائها بمقتضى الفقرات التالية .

٢ - متى أرسل أحاطار بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، أو اتفق على الإجراء الوارد في هذا المرفق بموجب الفقرة ٣ ، يعرض النزاع على هيئة تحكيم . ومتى قدم طلب إلى الأمين العام بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق . وتشكل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق على السواء كما يلي :

تقوم الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، الدول والمنظمات التي تشكل طرقاً في النزاع ، بالتراضي ، بتعيين :

(أ) محكم واحد أو ، تبعاً للحالة ، موقق واحد ، يجوز أن يختار أو لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ بـ و

(ب) محكم واحد أو ، تبعاً للحالة ، موقق واحد ، يختار من بين الأشخاص المدرجين بالقائمة شريطة إلا يكن حاملاً جنسية أي دولة ، أو مرشحاً من قبل أي منظمة من الدول والمنظمات التي تشكل ذلك الطرف في النزاع وبشرط إلا ينظر في نزاع بين منظمتين دوليتين مواطنون ينتمون إلى دولة واحدة .

وتقوم الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، الدول والمنظمات التي تشكل الطرف الآخر في النزاع بتعيين محكمين اثنين أو ، تبعاً للحالة ، موققين اثنين ، بنفس الطريقة . ويعين الأشخاص الأربع الذين اختارهم الطرفان في غضون سنتين يوماً من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف الآخر في النزاع أحاطاراً بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، أو الذي يتم فيه التوسل إلى الاتفاق على الإجراء الوارد في هذا المرفق بموجب الفقرة ٣ ، أو من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام طلب التوفيق .

ويقوم الأشخاص الأربع المختارون على هذا النحو ، في غضون سنتين يوماً من تاريخ تعينهم آخرهم ، بتعيين محكم خامس أو ، تبعاً للحالة ، موقق خامس ، يتم اختياره من القائمة ويكون رئيساً .

المادة ٨٥

الدخول في حيز التنفيذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وسائل التصديق أو الانضمام من قبل الدول أو من قبل ناميبيا، مثل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد الوفاء بالشرط المعموم عليه في الفقرة ١ ، أو بالنسبة إلى ناميبيا ، مثل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع تلك الدولة ، أو ناميبيا، وشيكة تصدقها أو انضمامها .
- ٣ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة إلى كل منظمة دولية توعد وثيقة متعلقة بالاقرارات الرسمية أو وثيقة انضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع تلك الوثيقة ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عملاً بالفقرة ١ ، أيهما يقع لاحقاً .

المادة ٨٦

النصول ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تحتملي نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربيّة والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
واثباتاً لذلك قام المفووضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول من قبل حكومة كل منهم ، وممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المخولون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .
حررت في طيبة ، في هذا اليوم الحادي والعشرين من آذار/مارس عام ألف وتسع مائة وستة وثمانين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة ٨٢

التوقيع

بفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في السوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا ، وبعد ذلك حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، من قبل :

- (أ) جميع الدول ؛
- (ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ج) المنظمات الدولية المدعومة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات بين دول ومؤسسات دولية أو فيما بين منظمات دولية .

المادة ٨٣

التمديق أو الاقرار الرسمي

هذه الاتفاقية خاصة للتمديق عليها من قبل الدول ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وللقرار الرسمي من قبل المنظمات الدولية . وتسودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثائق التصديق ووثائق الاقرار الرسمي .

المادة ٨٤

الانضمام

- ١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات .
- ٢ - تتضمن وثيقة انضمام المنظمة الدولية اعلاناً بأن لها أهلية عقد المعاهدات .
- ٣ - توعد وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(ج) بتحرير نص مصوب للمعاهدة بكمالها باتباع نفس الاحرا، الذي اتبع في حالة النص الأملبي .

٢ - عندما يكون للالمعاهدة وديع ، يخطر الوديع الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراب الخاص بتمويه ، ويحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراف على النصوص المقترن . وإذا انتهت هذه المهلة :

(ا) ولم يتم اداء اعتراف ، يجري الوديع التمويب في النص ويরفعه بالأحرف الأولى ويحرر محفراً تصحيف النص ويرسل نسخة منه إلى الأطراف والى الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصح أطراها في المعاهدة .

(ب) وتم اداء اعتراف ، يلتئم الوديع الاعتراف إلى الدول والمنظمات الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

٣ - تطبق أيها القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ حين يكون النص قد وثق سلفاً أو أكثر ويتبين أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

٤ - يست涯 بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه ، ما لم تقرر الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة غير ذلك .

٥ - تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتمويل نص أي معاهدة تم تجليها .

٦ - اذا اكتفى حدوث خطأ في نسخة معتمدة من المعاهدة ، يحرر الوديع محفراً يحدد التصحيف ويرسل نسخة منه إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

المادة ٨١

تسجيل المعاهدات ونشرها

١ - تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها وقيدها ، تبعاً للحالة ، ونشرها .

٢ - يتعذر تعين الوديع تخلياً لهذا الوديع بالقيام بالأعمال المبيضة في الفترة السابقة .

بتاريخ تلقى أو ايداع العدد اللازم لدخول المعاهدة حيز التنفيذ من التوقيعات أو وثائق التصديق أو الوثائق المتممة بالاقرار الرسمي أو وثائق التسول أو الموافقة أو الاعفام ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية .

٢ - عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه ، يعرف الوديع المقالة على :

(أ) الدول والمنظمات المرقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة ٧٩

الخطارات والرسائل

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف ، فإن أي خطأ أو رسالة من جهة دولة أو جهة منظمة دولية يمتنع هذه الاتفاقية :

(أ) يرسل مباشرة ، عند عدم وجود وديع ، إلى الدول والمنظمات المعمود توجيهه إليها ، أو إلى الوديع عند وجوده ؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو ، تبعاً للحالة ، عندما يتلقاه الوديع ؛

(ج) لا يعتبر ، في حالة إرساله إلى الوديع ، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة

١ (ه) من المادة ٧٨ .

المادة ٨٠

تمويل الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة

١ - إذا اتفقت الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بعد توثيق نص المعاهدة ، على أن هذا النص يحتوي على خطأ ، وما لم تقرر الدول والمنظمات وسائل تمويل أخرى ، يتم تمويل الخطأ :

(أ) سادخال التمويل المناسب في النص وتأمين التوقيع على التمويل بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مفوضين حسب الأموال ؛ أو

(ب) بتحرير أو تادل وثيقة أو وثائق تبين التمويل الذي جرى الاتفاق على إجرائه ؛ أو

الباب السابع

الودعاء والاطئارات والتصريحات والتوجيه

المادة ٧٧

ودعاء المعاهدات

- ١ - يجوز أن يسمى وديع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو بما للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى . ويجوز أن يكون الوديع دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية ، أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة .
- ٢ - وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيز في أدائه لوطائفه . وبوجه خاص ، لا يُؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع شأن إدانة الأخير لوظائفه .

المادة ٧٨

وظائف الودعاء

- ١ - ما لم تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، بما للحالة ، المنظمات المتعاقدة ، على حكم مختلف ، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على :
 - (أ) الاحتفاظ في عهده بالنص الأصلي للمعاهدة وسيرة وشائق تفويض مطلق تلزم إلى الوديع :
 - (ب) اعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي واعداد أي نسخ آخر للمعاهدة باللغات الإضافية التي تتطلبها المعاهدة ، واحتالها إلى الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة :
 - (ج) تلقي آية توقعات على المعاهدة وأية وشائق وآيات وخطارات ورسائل تتميل بالمعاهدة والاحتفاظ بها في عهده :
 - (د) التتحقق من أن التوقيع أو آية وشائقة أو خطارة أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة :
 - (هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والخطارات والرسائل المتعلقة بالمعاهدة :
 - (ر) إبلاغ الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة

حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ، بالنسبة الى معاهدة بين دولة او أكثر ومنظمة دولية او أكثر ، قد تتحمله دولة معتدية نتيجة تدابير متخذة طبقا لعياشاق الأمم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة .

الباب السادس

أحكام متفرقة

النادة ٧٣

العلاقة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

بالنسبة الى الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، تُخضع للاتفاقية المذكورة ملقات تلك الدول الناشئة عن معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر .

النادة ٧٤

مسائل لا تتناولها هذه الاتفاقية بأحكام مبنية

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مبني على أية مسألة قد تنتهي ، بالنسبة الى معاهدة بين دولة او اكبر ومنظمة دولية او اكبر ، من خلافة الدول او من المسؤولية الدولية لدولة ما او من نشوب قتال بين الدول .

٢ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مبني على أية مسألة قد تنتهي ، بالنسبة الى معاهدة ما ، من المسؤولية الدولية لمنظمة دولية او من انتهاء وجود هذه المنظمة او من انتها ، اشتراك دولة ما في مفوضية هذه المنظمة .

٣ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مبني على أية مسألة قد تنتهي فيما يتعلق بانشاء الالترامات والحقوق بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية بمحوجب معاهدة تكون تلك المنظمة طرفا فيها .

النادة ٧٥

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية او عدم وجودها بين دولتين او اكبر دون عقد معاهدات بين اثنين او اكبر من تلك الدول وواحدة او اكبر من المنظمات الدولية . ولا يؤثر عند عاهدة من هذا القبيل ، في حد ذاته ، على الوضع من حيث العلاقات الدبلوماسية او القنصلية .

المادة ٧١

نتائج بطلان معايدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام

١ - في حالة المعايدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة ٥٣ ، على الأطراف :

- (١) أن تزيل قدر المستطاع نتائج أي فعل تم القيام به اتساداً إلى أي حكم تتعارض مع القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام ؛ و
- (ب) أن تجعل علاقاتها المتباينة متنسقة مع القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام .

٢ - في حالة المعايدة التي تصبح لاغية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ ، فان انتهاء المعايدة :

- (١) يعفي الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعايدة ؛
- (ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف إنشاء تنفيذ المعايدة قبل انتهاء العمل بها ، بشرط عدم الاحتفاظ بذلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك إلا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة للقانون الدولي العام .

المادة ٧٢

نتائج وقف العمل بالمعاهدة

١ - ما لم تنص المعايدة أو تتفق الأطراف على أمر مختلف ، فان وقف العمل بالمعاهدة بموجب أحكامها أو رفقاً لهذه الاتفاقية :

- (١) يعفي الأطراف التي أوقفت فيما بينها العمل بالمعاهدة من الالتزام بإعمال المعايدة في علاقاتها المتباينة خلال فترة الوقف ؛
- (ب) لا يؤثر ، فيما عدا ذلك ، على العلاقات القانونية التي انشأتها المعايدة فيما بين الأطراف .

٢ - تمنع الأطراف خلال فترة وقف العمل بالمعاهدة عن القيام بأفعال تهدف إلى عرقلة استئناف العمل بها .

الفرع ٥ - نتائج بطلان المعاهدة أو انهايتها أو وقف العمل بها

المادة ٦٩

نتائج بطلان المعاهدة

٤

- ١ - أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه الاتعاقية تكون لاغية . وليس لأحكام أية معاهدة لاغية قوة قانونية .
- ٢ - اذا تم ، رغم ذلك ، القيام بأعمال استنادا الى تلك المعاهدة :
- (أ) يحوز لكل طرف أن يطالب أي طرف آخر بان يقوم قدر المستطاع في علاقائهم المتبادلة الوضع الذي كان سبود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأفعال .
 - (ب) لا تصح الأفعال التي تم القيام بها بحسن نية قبل التمك بالبطلان أفعالا غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وحده .
- ٣ - في الحالات التي تطبق عليها المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لا تطبق الفقرة ٢ بالنسبة الى الطرف الذي ينسب اليه التدليس أو الفعل المفند للذمة أو الاكراه .
- ٤ - في حالة بطلان رضا دولة معينة أو منظمة دولية معتبرة بالارتباط بمعاهدة متعددة الأطراف ، تطبق القواعد السابقة الذكر في العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وأطراف المعاهدة .

المادة ٧٠

نتائج انهاء المعاهدة

- ١ - ما لم تنتهي المعاهدة أو تتفق الأطراف على امن مخالف ، فإن انهاء المعاهدة بموجب أحكامها أو وفقاً بهذه الاتفاقية :
- (أ) يغيب الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة .
 - (ب) لا يمس أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد انهاه تنفيذ المعاهدة قبل انهايتها .
- ٢ - اذا نفقت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الأطراف أو انسبت منها ، تطبق الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وكل من الأطراف الأخرى في المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذ مفعول هذا النقف أو الانسحاب .

كتابي إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، يعرف النزاع على التحكيم ولها لأحكام مرفق هذه الاتفاقية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ ما لم تتفق ، جميع الأطراف في النزاع المشار إليه في تلك الفقرة ، بالترافق ، على اخضاع النزاع لاجراء تحكيم ، بما في ذلك الاجراء المحدد في مرفق هذه الاتفاقية .

٤ - بالنسبة لنزاع يتعلق بتطبيق أو تنفيذ أي من المواد الواردة في الباب الخامس ، غير المادتين ٥٣ و ٦٤ من هذه الاتفاقية ، يجوز لأي من أطراف النزاع تعيينه إجراء التوفيق المحدد في مرفق هذه الاتفاقية من طريق تقديم طلب بهذا الغرض إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦٦

وثائق اعلن بطلان المعاهدة أو انهائهما أو الانسحاب منها أو وقت العمل بها

١ - يجب أن يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ كتابة .

٢ - أي فعل يعلن بطلان معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو وقت العمل بها مسلا بأحكام المعاهدة أو أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٢ من المادة ٦٥ يجب أن يتم من طريق وثيقة تبلغ إلى الأطراف الأخرى . وادا كانت الوثيقة الصادرة عن الدولة لا تحمل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يطلب إلى مثل الدولة الناقل للوثيقة إبراز وثيقة تقويفه المطلق . وادا كانت الوثيقة صادرة من منظمة دولية ، يجوز أن يطلب إلى مثل المنظمة الناقل لها أن يبرر تقويفه المطلق .

المادة ٦٧

الفاء الاخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الفاء الاخطار أو الوثيقة المنصوص عليها في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل دخولهما حيز التنفيذ .

- ٢ - متى يتيح أي طرف آخر اعتراضه ، تتعذر الأطراف إلى ايجاد حل ماتساع الوسائل
المستنة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٤ - بخضع الاخطار أو الامتراف المذتم من منظمة دولية لقواعد تلك المنظمة .
- ٥ - ليس في المقررات السابقة ما يؤثر على حقوق الأطراف أو التزاماتها الناتجة من
أي حكم نافذ المعمول فيما بين الأطراف وملزم لها بمددة شروط المنازعات .
- ٦ - دون الالخل بأحكام المادة ٤٤ ، فان كون الدولة أو المنظمة الدولية لم تصدر
في السابق الاخطار المنصوص عليه في المقررة ١ لا ينبعها من اصدار مثل ذلك الاخطار فإذا ملز
طرف آخر بطلب تنفيذ المعاهدة أو سمح بها . انتبه .

المادة ٦٦

اجراءات التسوية التبادلية والتعكيم والتوفيق

- ١ - اذا لم يتم ، بموجب المقررة ٢ من المادة ٦٥ ، التوصل إلى حل خلال فترة اثني عشر
شهراً على التاریخ الذي أشار فيه الامتراف ، تتعين الاجراءات المحددة في المقررات الناتجة .
- ٢ - بالنسبة لنزاع يتعلق بتطبيقات أو تفسير المادة ٦٢ أو المادة ٦٤ :
- (أ) اذا كانت دولة ما طرفا في النزاع مع دولة أو أكثر ، جاز لها ، من
طريق طلب كتابي ، أن تعرفي النزاع على محكمة العدل الدولية للبت فيه :
- (ب) اذا كانت دولة ما طرفا في النزاع الذي ينطوي على منظمة دولية أو أكثر أطرافا
فيه ، جاز لها ، من خلال دولة مفوضة في الأمم المتحدة اذا التي الأمر ، أن تطلب من الجهة
العامة أو مجلس الأمن أو ، حسب الاقتضاء ، الجهاز السفلي في منظمة دولية تكون طرفا
في النزاع وملوّلة وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تطلب رأياً استشارياً من
محكمة العدل الدولية معاً بال المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :
- (ج) اذا كانت الأمم المتحدة ، أو منظمة دولية ملوّلة وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق
الأمم المتحدة ، طرفا في النزاع جاز لها أن تطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية
وفقاً للمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة :
- (د) اذا كانت منظمة دولية ، من غير المنظمات المنارة إليها في المقررة الفرعية (ج) ،
طرفا في النزاع جاز لها ، من خلال دولة مفوضة في الأمم المتحدة ، أن تتعين الاجراءات المحددة
في المقررة الفرعية (ب) :
- (هـ) يكون الرأي الاستشاري الصادر معاً بال مقررة الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) مسؤولاً
عمرأى حاسم ، من جميع أطراف النزاع المعنى :
- (و) اذا لم يجد الرأي الاستشاري المطلوب من محكمة العدل الدولية بمقتضى
المقررة الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) ، جاز لأي طرف من أطراف النزاع أن يلزم ، من طريق الاخطار

٤- إذا جاز لأحد الأطراف، بحجب المقررات السابقة، الاحتجاج بمدحوث غيره أياً من المقررات كسب لانها معايدة أو الانسحاب منها، جاز له أيضاً الاحتجاج بذلك التغيير كسب لوقت العمل بالمساومة.

العدد ٢٣

العلاقات الدبلوماسية أو التنمية

لا يوفر قطع العلاقات الدبلوماسية أو التنمية فيما بين دول أطراف في مواجهة بين دولتين أو أكثر وتنشأ دولية أو أكثر على العلاقات الثنائية التي أنشأتها المواجهة فيما بين تلك الدول إلا بقدر ما يكون وجود ملوكات دبلوماسية أو شخصية أمراً لا منتهى منه لغطيل المواجهة .

لیڈر

شهر قاعدة آمرة جديدة من قواعد التأشين
الموسي العام (القواعد الملزمة)

ادا هبّت قاعدة آمرة جديدة من لرائد التأمين الدولي العام ، فان آمرة معاهدة
التأمين على الملاحة مع تلك القاعدة تصبح لائمة وتنطبق .

الدرس ١ - الاجمادات

السادسة

الاجزء الرابع انتهاء المأمور ببطلان المعايدة
أو انهاها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها

١ - على الطرف الذي يحتج ، بناءً على أحكام هذه المواد ، بما يجنب في رده بالارتباط بالمساعدة أو يحب للطعن في صحة المساعدة أو لإنهايتها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، أن يطرأ الأضرار الأخرى بدمغه ، ويجب أن يعين الاختصار التدبير المعمول اعتماده إدارة المساعدة والأسباب الداعمة التي ذلك :

٩٢ - إذا اتت فترة لا خلل ، ٩١ في الحالات المستجدة بشكل خاص ، من ثلاثة أشهر بعد عظم الامطار ، ولم يجد أي طرف أي اعتراض ، جاز للطرف الذي قدم الاخطار أن ينفي ، ملسو التحري المنعross عليه في المادة ٦٧ ، التدبير الذي اعتبر انتقاماً انتقاماً .

لأنها في هذه المادة، يعتبر خرقاً جوهرياً للمعاهدة :

(أ) التخلُّ من المعاهدة على نحو لا تجزئ هذه الاتفاقيه؛ أو

(ب) انتباك حكم من أحكام المعاهدة لافتن منه لتحقيق غرض المعاهدة أو مقدمها.

٤ - لا يخل المقررات السابقة بأي حكم في المعاهدة يكون واجب التطبيق في حالة الفرق.

٥ - لا يطبق المقررات من ١ إلى ٢ على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الطبيعي والسوارة في معاهدات ذات طابع إنساني، ولا بما الأحكام التي تنظر انزال أي صورة من صور الأعمال الانقلابية باشخاص تضليل المعاهدات المذكورة.

المادة ٦١

نحوه حالة يتحمل معها تنفيذ المعاهدة

١ - يجوز لطرف في معاهدة أن يتعذر ساتحالة تنفيذها كسب لانهاها أو الانسحاب منها، إذا نتجت الاتحالة من الاختفاء أو البلاك الدائرين لشيء لا فتن عنه لتنفيذ المعاهدة، أما إذا كانت الاتحالة موقعة فلا يجوز الاحتياج بها أو كسب لوقف العمل بالمعاهدة.

٢ - لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتعذر ساتحالة تنفيذها كسب لانهاها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها، إذا نتجت الاتحالة من خرق هذا الطرف للالتزام تنفيذه المعاهدة أو لأي العزام دولي آخر بالنسبة إلى أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة ٦٢

حدود تغير أساس في الظروف

١ - لا يجوز الاحتياج حدوث تغير أساس في الظروف التي كانت قائمة وقت عقد المعاهدة، لم يكن لأطرافه ذلك شأنه، كسب لانهاها المعاهدة أو الانسحاب منها، إلا:

(أ) إذا كان وجود تلك الظروف قد شغل أساساً جوهرياً لرضا الأطراف بالارتباط بالمعاهدة؛ و

(ب) إذا كان من نتيجة هذا التغير أحداث تحول جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين أداؤها بحسب المعاهدة.

٢ - لا يجوز الاحتياج حدوث تغير أساس في الظروف كسب لانهاها معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر، أو للانسحاب منها، إذا كانت هذه المعاهدة تقرر حدوداً.

٣ - لا يجوز الاحتياج حدوث تغير أساس في الظروف كسب لانهاها معاهدة أو الانسحاب

المادة ٥٩

انها، المعاهدة أو وقف العمل بها
العلمون فمنا من عقد معاهدة لاحقة

- ١ - تتعسر المعاهدة منتهية متى عقدت كل الأطراف فيها معاهدة لاحقة تتمل بنفس موضوعها و:
- (أ) تبين من المعاهدة اللاحقة أو شئت بغير ذلك أن في نية الأطراف اخضاع الموضع لهذه المعاهدة ، أو .
- (ب) كانت أحكام المعاهدة اللاحقة منافية لأحكام المعاهدة السابقة إلى درجة يتعذر منها تطبيق المعاهدتين في آن واحد .
- ٢ - يتعسر العمل بالمعاهدة السابقة موقوفاً فقط إذا تبين من المعاهدة اللاحقة أو شئت بغير ذلك أن هذه هي نية الأطراف .

٦٠ المادة

انها، المعاهدة أو وقف العمل بها نتيجة لخرقها

- ١ - خرق المعاهدة الثانية خرقاً جوهرياً من جانب أحد طرفيها يعطي الطرف الآخر حق الاحتجاج به كسب لانها، المعاهدة أو لوقف العمل بها كلها أو جزئياً .
- ٢ - يترتب على خرق المعاهدة المتعددة الأطراف من جانب أحد اطرافها :
- (أ) اعطاء الأطراف الأخرى ، باشغال اجتماعي ، حق وقف العمل بالمعاهدة ، كلها أو جزئياً ، أو انهاها :
- ١' في العلاقات بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، أو .
- ٢' فيما بين جميع الأطراف .
- (ب) اعطاء الطرف المتضرر من الخرق بوجه خاص حق الاحتجاج بهذا الخرق كسب لوقف العمل بالمعاهدة كلها أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق .
- (ج) اعطاء أي طرف ، غير الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، حق الاحتجاج بهذا الخرق كسب لوقف العمل بالمعاهدة كلها أو جزئياً فيما يخصه اذا كانت المعاهدة ذات طابع ينافي معه الخرق الجوهري لاحكامها من قبل أحد الأطراف إلى إحداث تخمير هذري في وضع كل طرف من الأطراف على معيد التفهم اللاحق للتزاماته سقطت المعاهدة .

- (ا) يثبت ان في نية الأطراف الاعتراف بامكان النقض أو الانسحاب ، أو
 (ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة فعنـا على وجود حق النقض أو الانسحاب .
- ٢ - على الطرف الذي يعترض نقض المعاهدة أو الانسحاب منها طبقا لأحكام الفقرة ١ أن يحدـد اخـطـارـا بذلك يسبق تاريخ النـقضـ أوـ الانـسـحـابـ بمـدةـ لا تـقـلـ عـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ .

المادة ٥٦

وقف العمل بالمعاهدة بمقتضى أحكامها أو بردا الأطراف

- يجوز وقف العمل بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الأطراف أو بالنسبة الى طرف معين :
- (ا) طبقا لأحكام المعاهدة ، او
 (ب) في أي وقت ، بردا جميع الأطراف ، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

المادة ٥٨

وقف العمل بالمعاهدة المتعددة الأطراف بالاتفاق فيما بين بعض الأطراف فقط

- ١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاـهـدةـ متـعـدـدةـ الأـطـرـافـ عـقدـ اـتـفـاقـ لـوـقـفـ الـعـمـلـ بأـحـكـامـ الـمـعـاهـدـةـ مـؤـقـتاـ وـفيـماـ بـيـنـهاـ فـقـطـ :
- (ا) اذا نصت المعاهدة على امكانية هذا الوقف ، او
 (ب) اذا كانت المعاهدة لا تحظر الوقف المذكور ، وكان الوقف :
- ١' لا يؤثر على تمتـعـ الأـطـرـافـ الآـخـرـ بـحـقـوقـهاـ بـمـقـضـيـ المـعـاهـدـةـ أوـ تنـفيـذـهاـ لـالـتـزـامـاتـهاـ ؛
- ٢' لا يتنافى مع غرض المعاهدة ومقاصدها .
- ٢ - في الحالة التي تشملها الفقرة ١ (ا) ، تخطر الأطراف المعنـبةـ الأـطـرـافـ الآـخـرـ بـنـتـهاـ مـقـدـ الـاـتـفـاقـ وـبـاـ تـعـتـرـمـ وـقـفـ الـعـمـلـ بـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـعـاهـدـةـ ، ما لم تـنـصـ المـعـاهـدـةـ عـلـىـ هـيـرـ ذـلـكـ .

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قوامـ
القانون الدولي العام (قواعد الملزمة)

تكون المعاهدة لاغية اذا كانت ، في وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة آمرة من قوامـ القانون الدولي العام . ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من قوامـ القانون الدولي العام ، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل سوياـ قاعدة لا يصح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة جديدة من قوامـ القانون الدولي العام لها نفس المفهـ .

الفرع ٢ - انها، المعاهدات ووقف العمل بها

انها، المعاهدة أو الانسحاب منها
بمقتضى أحكامها أو برفض الأطراف

يجوز انهاـ معاهدة أو انسحاب طرف منها :

- (أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ; او
- (ب) في أي وقت ، برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقبة والمنظمات المتماشقة .

تقمان عدد الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف
إلى ما دون العدد اللازم لدخولها حيز التنفيذ

لا تنتهي معاهدة متعددة الأطراف لمجرد تقمان عدد أطرافها إلى ما دون العدد اللازم لدخولها حيز التنفيذ ، ما لم تنص على غير ذلك .

تقضي المعاهدة أو الانسحاب منها في حالة عدم تضمنها
أحكاماً تتصل بانهائتها أو نقضها أو الانسحاب منها

- ١ - اذا لم تضمن المعاهدة حكماً بشأن انهائتها ولم تنص على امكان نقضها أو الانسحاب منها فانها لا تقبل النقض أو الانسحاب منها ، ما لم :

٢ - لا يؤثر على صحة المعاهدة حدوث خطأ في مبادئها التي لمحب ، ولبي هذه الحال
طريق المادة ٧٩ .

المادة ٤٩

التدليس

للدولة أو المنظمة الدولية ، إذا حلتها تدليس دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة
على مقد معاهدة ، أن تتحقق بهذا التدليس كسب بسطل لرفاهها بالارتباط بذلك المعاهدة .

المادة ٥٠

الماء ذاته ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

إذا تم الحصول على الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة من
طريق الماء ذاته ممثلها ، بمورقة مباشرة أو غير مباشرة ، من قبل دولة متفاوضة أو منظمة
متفاوضة ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تتحقق بوقوع الماء ذاته هذا كسب بسطل
لرفاهها بالارتباط بمعاهدة .

المادة ٥١

اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

لا يترتب أي اشر قانوني على اعراض دولة أو منظمة دولية عن الرضا بالارتباط
بمعاهدة ما ، إذا تم الحصول على هذا الاعراب عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو تلك
المنظمة بفعل أو تهديدات موجهة ضده .

المادة ٥٢

اكراه دولة أو منظمة دولية من طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تكون المعاهدة لاغية إذا تم التوصل إلى عقدتها من طريق التهديد بالقوة أو استعمالها
انسياكا لصادق ، القانون الدولي المحدد في ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع ٢ - بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الاعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تمت انتهاك الحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسب مبطل لرضاها ، ما لم يكن الانتهاك بينا ومتعلقا بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية .
- ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الاعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تمت انتهاكا لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسب مبطل لرضاها ، ما لم يكن الانتهاك بينا ومتعلقا بقاعدة ذات أهمية أساسية .
- ٣ - يكون الانتهاك بينا اذا اتفع بشكل موضوعي لأية دولة او اية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادلة للدول ، وللمنظمات الدولية حب الاقتفاء ، ويحسن نية .

المادة ٤٧

فرض قيود محددة على التخويل بالاعراب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية

- اذا كان التخويل الممنوح لممثل ما بالاعراب عن رضا دولة او منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة قد اخفى لقيده محدد ، فلا يجوز الاحتجاج بأن عدم مراعاة الممثل لهذا القيد يجعل الرضا الذي اعرب منه ، ما لم يكن قد تمت ، قبل اعرابه عن هذا الرضا ، ابلاغ امر هذا القيد للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة .

المادة ٤٨

الفلط

- ١ - للدولة او للمنظمة الدولية أن تتحقق بوقوع غلط في معاهدة كسب مبطل لرضاها بالارتباط بتلك المعاهدة اذا كان الغلط يتعلق بواقعه او حالة كانت تلك الدولة او تلك المنظمة تفترض وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل أساسا جوهريا لرضا تلك الدولة او تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة .
- ٢ - لا تطبق الفقرة ١ اذا كانت الدولة او المنظمة الدولية المعنية قد اسهمت بسلوكها هي في وقوع الغلط او كان من شأن الظروف القائمة ان تنهي تلك الدولة او المنظمة الى امكان وقوع غلط .

(أ) إذا كانت الأحكام المذكورة قابلة للنفاذ ، من حيث تطبيقها ، عن بقية أجزاء المعاهدة ؛ و

(ب) إذا اتفع من المعاهدة أو ثبت بغير ذلك أن تبول هذه الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لرفا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالارتباط بالمعاهدة كاملاً لها ؛ و

(ج) إذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف .

٤ - في الحالات المثولة بالموادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتياج بالتدليس أو باسقاد الدمة أن تفعل ذلك إما بالنسبة إلى المعاهدة كاملاً لها أو ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ، بالنسبة إلى الأحكام المعينة فقط .

٥ - في الحالات المثولة بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدة .

المادة ٤٥

سقوط حق الاحتياج بسبب لإبطال المعاهدة أو انهائتها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها

١ - لا يعود جائزًا للدولة أن تتحجج بسبب لإبطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، إذا كانت ، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع :

(أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة محبحة أو على أنها تظل نافذة المفعول أو على أن العمل بها مستمر ، تبعاً للحالة ؛ أو

(ب) بسبب سلوكها يتحتم اعتبارها قد وافقت فيما على معاة المعاهدة أو على إبقاءها نافذة المفعول أو استمرار العمل بها ، تبعاً للحالة .

٢ - لا يعود جائزًا للمنظمة الدولية أن تتحجج بسبب لإبطال المعاهدة أو انهائتها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، إذا كانت ، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع :

(أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة محبحة أو على أنها تظل نافذة المفعول أو على أن العمل بها مستمر ، تبعاً للحالة ؛ أو

(ب) بسبب سلوك الجهاز المختص فيها يتحتم اعتبارها قد تخلت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها ووقف العمل بها

الشرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤٢

محة المعاهدات واستمرار تنفيذ مفعولها

- ١ - لا يجوز الطعن في محة معاهدة أو في صحة رضا احدى الدول أو المنظمات الدولية بالارشاد بمعاهدة الا من خلال تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - لا يجوز انهاء المعاهدة أو نقضها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا إذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية . وتطبق القاعدة ذاتها على وقف العمل بالمعاهدة .

المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعرض عن المعاهدة

ان بطلان المعاهدة أو انهاؤها أو نقضها أو انسحاب أحد الأطراف منها أو وقف العمل بها ، نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقية أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينبع بأي حال من واجب أية دولة أو أية منظمة دولية أن تعي بأي التزام تضمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعرض عن المعاهدة .

المادة ٤٤

إمكانية الفعل بين أحكام المعاهدة

- ١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقه ، منصوصا عليه في معاهدة أو ناشئا من المادة ٥٦ ، في نقض تلك المعاهدة أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، إلا بالنسبة إلى المعاهدة بكمالها ، ما لم تتعارض المعاهدة أو تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٢ - لا يجوز الاحتجاج بسب معرفته في هذه الاتفاقية لإبطال معاهدة أو انهائها أو انسحاب منها أو وقف العمل بها ، إلا بالنسبة إلى المعاهدة بكمالها ، لي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .
- ٣ - اذا كان الطرف يتعلّم بأحكام معينة دون غيرها ، جاز الاحتجاج به فيما يتعلق بذلك الأحكام وحدها :

الاتفاقات على ادخال تغيير على المعاهدات
المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق لدخول تغيير على المعاهدة فيما بينها وحدها :

- (أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية ادخال مثل هذا التغيير : أو
 - (ب) اذا كان التغيير المذكور غير محظوظ في المعاهدة ، وكان :
 - ١' لا يؤثر على شرط الأطراف الأخرى بحقوقها بمكتسب المعاهدة أو على تنفيذها لالتزاماتها ؛
 - ٢' لا يتعلق حكم متنافى الخروج منه مع التنفيذ الفعال لغرض ومقصد المعاهدة بكاملها .
- ٢ - في الحالة التي تتحملها الحقرة ١ (أ) ، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنتهيا عقد الاتفاق ، وبما ينص هذا الاتفاق على ادخاله على المعاهدة من تغيير ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وادخال تغييرات فيها

المادة ٣٩

قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات

- ١ - يجوز تعديل معاهدة باتفاق فيما بين الأطراف ، وتطبق على الاتفاق المذكور القواعد الواردة في الباب الثاني ، الا يقدر ما تمنى المعاهدة على غير ذلك .
- ٢ - يخضع رضا المنظمة الدولية بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة للأطراف

- ١ - يخضع تعديل المعاهدات المتعددة للأطراف لأحكام الفقرات التالية ، ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف .
- ٢ - يجب ابلاغ أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف بتناول العلاقات بين جميع الأطراف إلى جميع الدول المتعاقدة وجميع المنظمات المتعاقدة التي تكون لكل منها حق الاشتراك في :
 - (أ) اتخاذ القرار الخاص بالاجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذا الاقتراح ;
 - (ب) التفاوض بشأن أي اتفاق لتعديل المعاهدة ، وعقد هذا الاتفاق .
- ٣ - كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة تكون لها الحق أيضا في أن تصبح طرفا في المعاهدة بميغتها المعدلة .
- ٤ - لا يكون اتفاق التعديل ملزما لأي دولة أو منظمة دولية ، هي بالفعل طرف في المعاهدة ، إلا تصبح طرفا في هذا الاتفاق ؛ وتطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة ٣٠ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المذكورة .
- ٥ - أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول اتفاق التعديل حيز التنفيذ تعد ، ما لم تعرب عن شبه مختلفة :
 - (أ) طرفا في المعاهدة بميغتها المعدلة ؛ و
 - (ب) طرفا في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة إلى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل ، ما لم تعرب عن شبه مختلفة .

المادة ٣٧

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق
الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

- ١ - متى نسألت زام على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة طبقاً للمادة ٢٥ ، فإنه لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره إلا برضاء أطراف المعاهدة والدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة سالم بحسب أنها قد اطلقت على غير ذلك .
- ٢ - متى نسألت حق لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة طبقاً للمادة ٣٦ ، فإنه لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره إذا ثبت أنه قمد بذلك الحق إلا يمكن قابلاً للالغاء أو للتغيير بدون رضا الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة .
- ٣ - يخضع رضا المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة أو رضا المنظمة الثالثة ، خبمساً ثنت علبه الفقران السابقان ، لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة
أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من ٢٤ إلى ٣٧ ما يمنع أية قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف بها بهذه المادة .

الشرع ٤ - المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

المادة ٣٤

قاعدة عامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة

لا تنشأ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون رضا تلك الدولة أو تلك المنظمة.

المادة ٣٥

المعاهدات التي تنشأ التزامات على دول

ثالثة أو منظمات ثالثة

ينشأ التزام على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة إذا قدمت أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة إنشاء الالتزام ، وقبلت الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة مراجعة ذلك الالتزام كتابة . وبخضوع قبول المنظمة الثالثة الالتزام المذكور لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٣٦

المعاهدات التي تنشأ حقوقاً لدول ثالثة

أو منظمات ثالثة

١ - ينشأ حق لدولة ثالثة عن حكم في المعاهدة إذا قدمت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منع ذلك الحق اما للدولة الثالثة ، او لمجموعة دول تنتهي إليها تلك الدولة ، او لجميع الدول ، ووافقت الدولة الثالثة على ذلك . وتفترض موافقتها ما دام لا يوجد ما يشير إلى العكس ، الا اذا نفت المعاهدة على حكم مختلف .

٢ - ينشأ حق لمنظمة ثالثة من حكم في المعاهدة إذا قدمت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منع ذلك الحق اما للمنظمة الثالثة ، او لمجموعة منظمات دولية تنتهي إليها تلك المنظمة ، واما لجميع المنظمات ، ووافقت المنظمة الثالثة على ذلك . وبخضوع موافقة المنظمة الثالثة لقواعد تلك المنظمة .

٣ - تلزم الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقاً ما وفقاً للفقرة ١ أو ٢ شروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو بالشروط المترتبة ولتها لأحكام المعاهدة .

(ب) أية وثيقة وضمنها طرف واحد أو أكثر متعلقة بعقد المعاهدة قبلها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة .

٣ - يوحد في العisan ، بالإضافة إلى السياق :

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؟

(ب) أية ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة ثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؟

(ج) أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بال موضوع واجة التطبيق في العلاقات بين الأطراف .

٤ - يعطى معنى خاص لتعديل ما ، إذا ثبت أن الأطراف قد تقدمت ذلك .

المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

يمكن الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها ، لتمثيل المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد المعنى الذي يؤدي التفسير وفقاً للمادة ٣١ :

(أ) إلى ترك المعنى مبيها أو نامضاً ؛ أو

(ب) إلى نتيجة مناسبة بوضوح للمنطق أو المعمول .

المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموشقة بلغتين أو أكثر

١ - إذا تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون لنها بكل لغة نفس الجهة ، ما لم تنتهي المعاهدة أو تتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة وجود تباين في النصوص .

٢ - لا يعتبر أي نص للمعاهدة بلغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها نصاً موشقاً إلا إذا ثبتت المعاهدة أو اتفقت الأطراف على ذلك .

٣ - يفترض أن تتعارض المعاهدة نفس المعنى في كل نص موشقاً من نصوصها .

٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقاً للنقزة ١ ، إذا كانت المقارنة بين النصوص الموشقة عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٢١ و ٢٢ ، يعتمد المعنى الذي يوثق بين النصوص على أفضلي وجه ، مع مراعاة غراغ المعاهدة ومقاصدها .

تطبيق المعاهدات المتالية المتعلقة ببنى الموضوع

- ١ - تعدد حقوق والالتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متالية متصلة ببنى الموضوع ولقا للقرارات التالية .
- ٢ - حينما شملت المعاهدة صراحة على أنها خاصة لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو أنها لا ينفي اعتبارها متنافية معها ، يكون البرجتان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .
- ٣ - حينما تكون جميع أطراف المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة ولكن دون أن تكون المعاهدة السابقة منتبطة أو متوقفاً العمل بها بموجب المادة ٥٩ ، لا يطبق المعاهدة السابقة إلا بقدر ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .
- ٤ - حينما لا تشمل المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة ، يطبق ما يلي :
 - (أ) في العلاقات بين طرفين ، كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين ، تطبق نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ :
 - (ب) في العلاقات بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة منها فقط ، تتحقق حقوق الطرفين المعنيين والالتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي يكون كلاهما طرفا فيها .
- ٥ - لا تخل الفقرة ٤١ ، أو سلسلة مماثلة من مسائل إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها بموجب المادة ٦٠ ، أو سلسلة مماثلة تتصل بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة متنافيّة أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة لدولة أو لمنظمة بموجب معاهدة أخرى .
- ٦ - عند وجود تناقض بين الالتزامات الناشئة من ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الناشئة عن معاهدة ما ، لا تخل القرارات السابقة برجحان الالتزامات الناشئة من الميثاق .

الفرع ٢ - تفسير المعاهدات

القاعدة العامة للتفسير

- ١ - تفسر المعاهدة بحسب نية ولقا للمعني العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء عرض المعاهدة ومقاصدها .
 - ٢ - لأنواع تفسير المعاهدة ينبع سياقها ، بالإضافة إلى نسبها بما في ذلك دينياً ومرفقاتها :
- (أ) أي اتفاق ينبع بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بمدد عقد المعاهدة :

الباب الثالث

مراجعة المعاهدات وتطبيقاتها وتفسيرها

الشرع ١ - مراجعة المعاهدات

المادة ٢٦

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة دخلت حيز التنفيذ على زم أطرافها ويجب أن تنفذها الأطراف بحسن نية .

المادة ٢٧

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراجعة المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تتعصب بأحكام قانونها الداخلي لمبرر عدم تنفيذها المعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تتعصب بقواعد المنظمة لمبرر عدم تنفيذها المعاهدة .
- ٣ - لا تغلق القاعدتان الواردتان في المقرتين السابقتين بالمادة ٤٦ .

الشرع ٢ - تطبيق المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رخصية المعاهدات

لا يتلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة شائة أو أية حالة زالت من الوجود قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٢٩

النطاق الاقليمي للمعاهدات

تكون المعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ملزمة لكل دولة طرف فيها شأن كامل اقليمها ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

٢ - ما لم تتعارف المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اشترطت على إجراء مخالف ، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة باختصار الدول والمنظمات التي تطبق عليها المعاهدة بمورها مؤقتة بنيتها بــلا تصبح طرفاً في المعاهدة .

- ٢ - اذا وقع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رها بالتمديق عليها أو بالقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها ، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رفاهها بالارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ تأكيده .
- ٣ - ان القبول المرجح للتحفظ أو الاعتراف عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد اذا أبدى قبل تأكيد هذا التحفظ .
- ٤ - يجب أن يوضع سبب التحفظ أو سبب الاعتراف على التحفظ كتابة .

الشرع ٤ - دخول المعاهدات غير التنفيذ وتطبيقها المراقب

المادة ٤٤

الدخول في غير التنفيذ

- ١ - تدخل المعاهدة غير التنفيذ بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة ، أو اللذين تتلقى عليهما الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، عملاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة .
- ٢ - في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق ، تدخل المعاهدة غير التنفيذ لورثوت الرها بالارتباط بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، عملاً للحالة ، بالنسبة إلى جميع المنظمات المتفاوضة .
- ٣ - عندما يثبت رها دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لدخول تلك المعاهدة غير التنفيذ ، تدخل المعاهدة غير التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .
- ٤ - بمجرد اعتماد نص المعاهدة ، تطبق أحكامها التي تنظم توثيق هذا النص ، وتنظم اثبات الرها بالارتباط بها ; وكيفية أو تاريخ دخولها غير التنفيذ ، والتحفظات عليهما ، ووظائف الوديع ، ولغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل دخولها غير التنفيذ .

المادة ٤٥

التطبيق المراقب

- ١ - تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها حمورة مراجعةريثما تدخل غير التنفيذ اذا :
- (أ) نمت المعاهدة ذاتها على ذلك ، أو
- (ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، عملاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتلقى على ذلك طريقة أخرى .

٤١ المادة

الآثار القانونية للتحفظات وللاعترافات على التحفظات

١ - أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ :

(أ) يغير ، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة ، في ملاقاتها مع ذلك الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ ، و

(ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة .

٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في ملاقاتها فيما بينها .

٣ - إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترفت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة ، فإن الأحكام التي تتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ .

٤٢ المادة

سحب التحفظات وسحب الاعترافات على التحفظات

١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت ، ولا يتلزم سحب موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ ، ما لم تتعارض المعاهدة على حكم مخالف لذلك .

٢ - يجوز سحب الاعتراف على التحفظ في أي وقت ، ما لم تتعارض المعاهدة على حكم مخالف لذلك .

٣ - ما لم تتعارض المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم يتطرق على حل مخالف ، فإنه :

(أ) لا يصح سحب تحفظ ما نافذ المعمول بالنسبة إلى دولة متّعاقدة أو منظمة متّعاقدة إلا عندما تسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب ؛

(ب) لا يصح سحب الاعتراف على تحفظ ما نافذ المعمول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب .

٤٣ المادة

الأجراء المتعلق بالتحفظات

١ - يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراف على التحفظ كتابة ، وأن يبلغ إلى الدول المتّعاقدة والمنظمات المتّعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

(ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان (أ) و (ب) منافية لغرض المعاهدة ومقدمها .

٢٠ المادة

قبول التحفظات والاعتراض عليها

١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة مراعاة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، من المنظمات المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢ - حينما يتضمن من العدد المحدود للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، عملاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ومن عرض وقدم المعاهدة أن تطبق هذه المعاهدة بكمالها بين جميع الأطراف شرط أسامي لرعايا كل طرف بالارتباط بالمعاهدة ، فان التحفظ يتلزم أن تقبل به جميع الأطراف .

٣ - حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشأة لمنظمة دولية ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، فان التحفظ يتلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة .

٤ - في الحالات التي لا تشملها المقررات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، فان :

(أ) قبول الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تحفظاً ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتدخلة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التي قبلتها ، اذا كانت المعاهدة نافذة المفعول أو متى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة أو المنظمة المتدخلة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ ؛

(ب) اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع تخلص المعاهدة غير التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعتبرة والدولة أو المنظمة المتدخلة ، ما لم تعرّب الدولة أو المنظمة المعتبرة بموردة قاطعة من جهة مخالفة ؛

(ج) أي تعرف بغير من رعايا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بالمعاهدة ويتحقق من تحفظ ما يمكّن نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل .

٥ - لأغراض الفقرتين ٢ و ٤ ، وما لم تنص المعاهدة على شيء مخالف ، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ اذا لم تكن قد أشارت اعتراضها عليه قبل انتقامرة اثنين عشر شهراً على اشعارها بالتحفظ ، أو حتى تاريخ اعراضها عن الرعايا بالارتباط بالمعاهدة ، أيهما يقع لاحقاً .

المادة ١٢

الرضا بالارتباط بجزء من المعاهدة والاختيار بين أحكام مختلفة

- ١ - دون الاخلال بالموارد من ١٩ الى ٢٣ ، لا يكون رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بجزء من معاهدة شافذ المفعول الا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة او ، عما للحالة ، المنظمات المتعاقدة .
- ٢ - لا يكون رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة تجيز الاختيار بين أحكام مختلفة شافذ المفعول الا اذا كانت الأحكام محل الرضا محددة بوضوح .

المادة ١٨

الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقمد المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ

تكون الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان اعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقمد معاهدة :

- (أ) اذا كانت تلك الدولة او تلك المنظمة قد وقعت المعاهدة او تبادلت الوثائق المكونة لها رهنا بالتمديق او بالاقرار الرسمي او بالقبول او الموافقة ، وذلك الى أن تتحقق تلك الدولة او تلك المنظمة عن نيتها بآلا تصبح طرف في المعاهدة ؛ او
- (ب) اذا كانت تلك الدولة او تلك المنظمة قد أعربت عن رفاهها بالارتباط بالمعاهدة ريثما تدخل حيز التنفيذ ويشترط الا يزغر دون سوغ ذلك الدخول في حيز التنفيذ .

الفرع ٢ - التحفظات

المادة ١٩

وضع التحفظات

للدولة او للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة او التصديق عليها او اقرارها رسمياً او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، أن تضع تحفظاً ، مالم :

- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ او
- (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يحوز ان توضع سوى تحفظات محددة لا تشتمل التحفظ المقصود ؛ او

المادة ١٥

الاعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها

يتم الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها، حينما:

- (أ) تتعارض المعاهدة على أنه يجوز لتلك الدولة أو تلك المنظمة الاعراب عن ذلك الرضا من طريق الانضمام؛ أو
- (ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، متلفقة على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذا الرضا من طريق الانضمام؛ أو
- (ج) تكون جميع الأطراف قد اتلتقت في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذا الرضا من طريق الانضمام.

المادة ١٦

تبادل أو ايداع وثائق التصديق أو الاترار ال رسمي أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف، فإن وثائق التصديق أو الوثائق المتعلقة بالاقرار الرسمي أو وثائق القبول أو الموافقة أو الانضمام تثبت رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر:

- (أ) عند تبادل هذه الوثائق بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو
- (ب) عند ايداعها لدى الوديع؛ أو
- (ج) عند اشعار الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الوديع بها، اذا اتفق على ذلك.

٢ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف، فإن الوثائق المتعلقة بالاقرار الرسمي أو وثائق القبول أو الموافقة أو الانضمام تثبت رضا المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة فيما بين منظمات دولية:

- (أ) عند تبادل هذه الوثائق فيما بين المنظمات المتعاقدة؛ أو
- (ب) عند ايداعها لدى الوديع؛ أو
- (ج) عند اشعار المنظمات المتعاقدة أو الوديع بها، اذا اتفق على ذلك.

المادة ١٣

الاعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة بتبادل الوثائق التي تكون المعاهدة

يتم الاعراب عن رضا الدول أو المنظمات الدولية بالارتباط بمعاهدة مكونة من وثائق متباينة فيما بينها ، بذلك التبادل ، حينما :

- (ا) تنص الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الاشر ، أو
- (ب) يثبت بغير ذلك أن تلك الدول وتلك المنظمات أو ، تبعا للحالة ، تلك المنظمات ، متفقة على أن يكون لتبادل الوثائق ذلك الاشر .

المادة ١٤

الاعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة بالتمديق عليها أو بالاقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها

١ - يتم الاعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتمديق عليها ، حينما :

- (ا) تنص المعاهدة على أن يتم الاعراب عن ذلك الرضا بالتمديق عليها ، أو
- (ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على اشتراط التمديق عليها ، أو
- (ج) يكون مثل الدولة قد وقع المعاهدة رهنا بالتمديق عليها ، أو

(د) تتضمن وثيقة التفويف المطلق التي يقدمها مثل الدولة نيتها أن توقيع المعاهدة رهنا بالتمديق عليها ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أنساً الشارق .

٢ - يتم الاعراب عن رضا منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالاقرار الرسمي ، حينما :

- (ا) تنص المعاهدة على أن يتم الاعراب عن ذلك الرضا بالاقرار الرسمي ، أو
- (ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على اشتراط الاقرار الرسمي ، أو

(ج) يكون مثل المنظمة قد وقع المعاهدة رهنا بالاقرار الرسمي ، أو

(د) تتضمن وثيقة التفويف المطلق لممثل المنظمة نيتها أن توقيع المعاهدة رهنا بالاقرار الرسمي ، أو يكون قد تم الاعراب من هذه النية أنساً الشارق .

٣ - يتم الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالقبول أو الموافقة بشروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التمديق عليها أو ، تبعا للحالة ، على الاقرار الرسمي .

توقيعهم المرهون بالإشارة ، أو امضاهم بالأحرف الأولى ، نص المعاهدة أو الوثيقة الختامية الصادرة من مؤتمر والمنضمة النص .

المادة ١١

وسائل الاعراب عن الرفأ بالارتباط بمعاهدة

١ - يمكن أن يتم الاعراب عن رفأ دولة بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو باءة ويلة أخرى اذا اتفق عليها .

٢ - يمكن أن يتم الاعراب عن رفأ منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو بالقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة أو الانضمام أو باءة ويلة أخرى اذا اتفق عليها .

المادة ١٢

الاعراب عن الرفأ بالارتباط بمعاهدة بتوقيعها

١ - يتم الاعراب عن رفأ دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بتوقيع مثل هذه الدولة أو المنظمة حينما :

(أ) تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع ذلك الأثر ؛ أو

(ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتلاوفة والمنظمات المتلاوفة أو ، تبع للحالة ، المنظمات المتلاوفة ، متلقة على أن يكون للتوقيع ذلك الأثر ؛ أو

(ج) تتضح من وثيقة التوقيع المطلقة نية الدولة أو المنظمة أن يكون لتوقيع ممثلها ذلك الأثر أو يكون قد تم الاعراب من هذه النية إثارة الشكوى .

٢ - لأغراض الفقرة ١ :

(أ) يشكل امضا النص بالأحرف الأولى حقوقها على المعاهدة اذا ثبت أن الدول المتلاوفة والمنظمات المتلاوفة أو ، تبع للحالة ، المنظمات المتلاوفة ، متلقة على ذلك ؛

(ب) يشكل توقيع مثل الدولة أو المنظمة الدولية المرهون بالإشارة على معاهدة توقيعا كاملا للمعاهدة اذا أقرته دولة أو منظمة .

(ب) اذا ثبت من الظروف ان تعدد الدول والمنظمات الدولية المعنية ان تفتر هذا الشخص ممثلاً للمنظمة بهذه الامراض ، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة ، وسدون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض مطلق .

المادة ٨

الاترار اللاحق لتصرف تم دون تغويل

لا تترتب آثار قانونية على أي تصرف ينتمي بعقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بمقتضى المادة ٢ مخولاً تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، الا اذا أقرت تلك الدولة أو تلك المنظمة هذا التصرف في وقت لاحق .

المادة ٩

امتداد النص

١ - يتم امتداد نص معاهدة بموافقة جميع الدول والمنظمات الدولية او ، بما للحال ، جميع المنظمات ، المشتركة في وضع المعاهدة ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ .

٢ - يتم امتداد نص معاهدة في مؤتمر دولي وفقاً للأجراء الذي يتفق عليه المشتركون في ذلك المؤتمر . ولكن اذا تذرع الوصول الى اتفاق بشأن هذا الاجراء ، يعتمد النص بال牋ية ثلاثة أمور المشتركون الحاضرين والمموقعين الا اذا قرروا ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى .

المادة ١٠

توسيع النص

١ - يثبت ان نص معاهدة بين دولة او اكثر ومنظمة دولية او اكثر نص موشوق ونهائي :

(أ) بالاجراء المقرر في النص او الذي اتفق عليه الدول والمنظمات المشتركة في وضع النص ؛ او

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلين تلك الدول والمنظمات او شوقيهم المرهون بالاشارة ، او اماثيم بالأحرف الأولى ، نص المعاهدة او الوثيقة الفتامية الصادرة عن مؤتمر والمعتمدة النص .

٢ - يثبت ان نص معاهدة فيما بين منظمات دولية نص موشوق ونهائي :

(أ) بالاجراء المقرر في النص او الذي اتفق عليه المنظمات المشتركة في وضع النص ؛ او

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلين تلك المنظمات ، او

الباب الثاني

عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

تكون أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات خاصة لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٧

التفويض المطلق

١ - يعتبر الشخص ممثلاً للدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لفرض الاعتراف عن رضا الدولة بالارتباط بالمعاهدة :

(أ) اذا أقرّ هذا الشخص وثيقة تفويف مطلق مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تبيّن من الصمارسة او من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية ان تعتبر هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة الى ابراز وثيقة تفويف مطلق .

٢ - يعتبر الأشخاص التاليون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة الى ابراز وثيقة تفويف مطلق :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، وزراؤها الخارجية ، لفرض القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد معاهدة بين دولة او أكثر ومنظمة دولية او أكثر ؛

(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لفرض اعتماد نص معاهدة بين دول ومنظمات دولية ؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية او أحد الأجهزة التابعة لها ، لفرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة او ذلك الجهاز ؛

(د) رؤساء السفارات الدائمة لدى منظمة دولية ، لفرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة .

٣ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لفرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه ، أو لفرض الاعتراف عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة :

(أ) اذا أقرّ هذا الشخص وثيقة تفويف مطلق مناسبة ؛ او

المادة ٥

المعاهدات المنثلة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أيّة معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تكون الوثيقة المنثلة للمنظمة الدولية وعلى أيّة معاهدة تعتمد داخل المنظمة الدولية دون الإخلال بأيّة قاعدة من قواعد المنظمة متعلقة بال موضوع .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

ان كون هذه الاتفاقية لا تطبق :

- ١' على الاتفاقيات الدولية التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ أو
- ٢' على الاتفاقيات الدولية التي تكون من أطرافها منظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ أو
- ٣' على الاتفاقيات الدولية غير المعقودة كتابة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو فيما بين منظمات دولية ؛ أو
- ٤' على الاتفاقيات الدولية بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

لا يوثر :

- (أ) على القوة القانونية للاتفاقيات المذكورة ؛
- (ب) على خصوصية قاعدة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تكون خاصة لها بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية ؛
- (ج) على تطبيق هذه الاتفاقية على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على العلاقات فيما بين المنظمات الدولية ، حين تكون تلك العلاقات خارجة لاتفاقيات دولية تكون آخرين من أشخاص القانون الدولي أطرافا فيها أيضا .

المادة ٤

عدم رجبيّة هذه الاتفاقية

دون اخلال بتطبيق أي قواعد منصوص عليها في هذه الاتفاقية تخضع لها المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية ، لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات المعقودة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدول و تلك المنظمات .

(د) يقصد بمعنى "نقطة" اعلن من جانب واحد ، أيا كانت ميفته أو تحيطه ، صدره الدولة أو المنظمة الدولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الاقرار الرسمي لها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها متهدفة به استبعاد أو تغيير الآخر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة ؛

(ه) يقصد بمعنى "دولة متلاوفة" و "منظمة متلاوفة" ، على التوالي :

١' دولة ، أو

٢' منظمة دولية ،

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتراضه ؛

(و) يقصد بمعنى "دولة متعاقدة" و "منظمة متعاقدة" ، على التوالي :

١' دولة ، أو

٢' منظمة دولية ،

رفيت بأن ترتبط بالمعاهدة ، سواً دخلت المعاهدة حيز التنفيذ أم لم تدخل ؛

(ز) يقصد بمعنى "طرف" دولة أو منظمة دولية ترفى بأن ترتبط بالمعاهدة وتكون هذه المعاهدة شريطة المفعول بالنسبة إليها ؛

(ح) يقصد بمعنى "دولة ثالثة" و "منظمة ثالثة" ، على التوالي :

١' دولة ، أو

٢' منظمة دولية ،

ليست طرفا في المعاهدة ،

(ط) يقصد بمعنى "منظمة دولية" منظمة مشتركة بين حكومات ؛

(ي) يقصد ، على وجه الخصوص ، بمعنى "قواعد المنظمة" ، الوثائق المنشورة للمنظمة ، وبياناتها وقراراتها المعتمدة وقتا لها ، والممارسة المستقرة فيها .

٦ - لا تظل أحكام المذكرة ١ بشأن التعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية سوجوه استخدام هذه التعبيرات أو المعانى التي قد تتفق بها في القانون الداخلى لأية دولة أو في قواعد أية منظمة دولية .

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على :

- (أ) المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ و
- (ب) المعاهدات فيما بين منظمات دولية .

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بـ "معاهدة" اتفاق دولي خاص للقانون الدولي ومعقود كتابة :
 - ١' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو
 - ٢' فيما بين منظمات دولية ،

سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المرتبطة ، وأما كانت تسمى الخامسة :

- (ب) يقصد بـ "تمكير" "تمديق" الوثيقة الدولية التي تحمل هذه التسمية وتشتت بها الدولة ، على المعهد الدولي ، رفاهها بالارتباط بـ "معاهدة" :
- (ب مكررا) يقصد بـ "تمكير" "الاقرار الرسمي" وثيقة دولية بمناسبة لوثيقة التصديق العادرة عن الدولة ، تقر بها المنظمة الدولية ، على المعهد الدولي ، رفاهها بالارتباط بـ "معاهدة" :
- (ب ثالثا) يقصد بـ "تمكير" "قول" و "موافقة" و "انضمام" ، في كل حالة ، الوثيقة الدولية التي تحمل هذه التسمية وتشتت بها الدولة أو المنظمة الدولية ، على المعهد الدولي ، رفاهها بالارتباط بـ "معاهدة" ،

- (ج) يقصد بـ "تمكير" "تفويض مطلق" وثيقة مادرة من السلطة المختصة في الدولة أو عن الجهاز المختص في المنظمة الدولية ، تعيّن شخصاً أو اشخاصاً لتمثيل الدولة أو المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماد هذا النص أو توسيعه ، أو في الاعراب عن رفاه الدولة أو المنظمة بالارتباط بـ "المعاهدة" ، أو في القيام بعمل آخر ازاً "المعاهدة" :

واد تؤكد كذلك أن المأمورات التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقيات تتطلب خاضعة لقواعد القانون الدولي العربي ،

قد اتفقت على ما يلي :

ان الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تضع في اعتبارها ما للمعاهدات من دور اساسي في تاريخ العلاقات الدولية ،
واعتبر ما منها بما للمعاهدات من طبيعة قائمة على التراضي وبما لها من أهمية
منعاذهة كمصدر للقانون الدولي ،
واذ تلاحظ أن مبادئ حرية القبول ، وحسن النية ، وقائمة الفقد شريعة المتعاقدين ،
معترف بها عالميا ،
واذ تؤكد اهمية تعزيز عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على المعهد
العامي ،

واذ ترى ان التدوين والتطوير التدريجي للقواعد المتعلقة بالمعاهدات بين الدول
والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية مما وسيلة من وسائل تعزيز التنظيم
القانوني في مجال العلاقات الدولية ، وخدمة مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ،
مثل مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، والمساواة في السيادة
والاستقلال لجميع الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحظر التهديد بالقوة او استعمالها
وايلا ، الاحترام والمراعاة العالمية لحقوق الانسان وللحربات الأساسية للجميع ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ،
واذ تعلم بالملة بين قانون المعاهدات بين الدول وقانون المعاهدات بين الدول
والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين
المنظمات الدولية بما تضمنها وسيلة مفيدة لتنمية العلاقات الدولية وتهيئة الظروف لتعاون
للمجتمع الدولي ، اما كانت تنظمها الدستورية والاجتماعية ،

واذ تضع في اعتبارها السمات الخامة للمعاهدات التي تكون منظمات دولية اطرافا
فيها كأصحاب القانون الدولي معترف بهم عن الدول ،

واذ تلاحظ ان المنظمات الدولية تتمتع من الأهلية لعقد المعاهدات بما هو فروري
لادا ، وظائفها والوفاء باغراضها ،

واذ تعلم بأن ممارسة المنظمات الدولية ، في عقد معاهدات مع الدول او فيما بينها ،
يسعني أن تكون متغيرة مع الوثائق المنشطة لها ،

واذ تؤكد انه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسره على انه ي Disorder على العلاقات
بين المنظمات الدولية واعضائها والتي تنظمها قواعد المنظمة ،

واذ تؤكد أيضا ان المنازعات المتعلقة بالمعاهدات ، مثل ثورها من المنازعات
الدولية ، ينسني أن شوى ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالوسائل السلمية وبما يتمثل
مع مبادئ العدل والقانون الدولي ،

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية
أو فيما بين المنظمات الدولية




الأمم المتحدة
١٩٨٦

I hereby certify that the foregoing is a true copy of the Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, concluded at Vienna on 21 March 1986, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de la Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales, conclue à Vienne le 21 mars 1986, dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général des Nations Unies.

For the Secretary-General,
The Legal Counsel
(Under-Secretary-General
for Legal Affairs)

Pour le Secrétaire général,
Le Conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques)



Hans Corell

United Nations, New York
8 April 1997

Organisation des Nations Unies
New York, le 8 avril 1997

Certified true copy XXIII.3
Copie certifiée conforme XXIII.3
May 1997